

وسائل الشيعة

[518] العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر. (4338) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الكتاب - . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان (1). أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على العلم بالتنجيس، وقد تقدمت أحاديث أصالة الطهارة (2)، ويأتي ما يؤيدها، إن شاء الله (3). 73 - باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء. (4339) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبث (1) وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ 3 _____

- الاستبصار 4: 81 / 302، وأورده في الحديث 7 من الباب 54 من الاطعمة المحرمة. (1) الكافي 6: 240 / 13. (2) تقدم في الباب 37 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 54 من الاطعمة المحرمة. الباب 73 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 362 / 1497. (1) في نسخة: أجناب - هامش المخطوط - (*) _____